

مشرق

العنوان رقم (٢٠١٨) لسنة

بيان مكافحة الجرائم الإلكترونية

محل التوثيق

بعد الاطلاع على:

الإعلان الدستوري وتعديلاته.

^{١٢} قانون العقود، وتعديلاته، والقوانين المكملة له.

فـَلِمَّا دَعَ اللَّهَ إِلَيْهِ الْمُجْرِمُونَ وَتَعْصِلَاتٍ وَالْمُؤْمِنُونَ لِكَلْمَةٍ لَهُ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

٢٠٠٥ شان مکافد عمل الاموال -

© ١٩٦٨ طبع في مصر حقوق المؤلف

© 2005 by the author. All rights reserved. This book may not be reproduced in whole or in part without written permission from the author.

وقد أقيمت قمة لسنة ستة بين العاملات الإلكترونية الليبية.

صلد القانين الآتى فصـه -

152

تئەنەن

مع مراعاة مبادئ المصطلحات الواردة بقانون العاملات الإلكترونية الذي يكون للأفاض
والعادات الثالثة المعانى، السنة قرر: كل منها ما له دليل ساق التبع على غير ذلك

1. الجريمة الإلكترونية: تحمل فعل غير مكتوب من خلال استخدام أنظمة الحاسوب الآلي أو شبكات المعلومات الدولية، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لاحكام هذا القانون.
2. الاختراق: هو القدرة على الوصول إلى أي وسيلة تقنية معلومات بطرق غير مشروع عن طريق الدخول في نظام الكمبيوتر الخاص بها.
3. القرصنة الإلكترونية: الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التسجيل أو البرامج الحاسوبية المختلفة والاستفادة منها شخصياً أو تجارياً.
4. الفيروسات الحاسوبية: هي نوع من البرامج الحاسوبية ذات طبيعة هجومية تخريبية تلحق ضرراً بنظام المعلومات أو البيانات.
5. التشفير: عملية تحويل البيانات الإلكترونية إلى صورة غير معروفة أو غير مفهومة يستحيل فراحتها أو معرفتها دون إعادةها إلى هيئتها الأصلية.
6. إعاقة الوصول إلى الخدمة أو التشويش عليها: هو إيقاف الخدمة وشل السيطرة على العمل وحركته بشكل صحيح.
7. الدليل الجنائي الرقمي: هو نتائج تحايل البيانات من النماذج الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها.
8. الهوية الرقمية: هي تمثيل رقمي لمعلومات الفرد داخل المجتمع على المعلومات الدولية، بالصيغة التي اعتمدها هذا الفرد والموقعة من قبل الآخرين، وقد يحكون للفرد أو للجهة معلومات رقمية متعددة في المجتمعات الإلكترونية المتعددة.
9. أدوات التعريف والهوية: أي آلة أو نظام رقمي أو أداة رقمية تستخدم لتمثيل الهوية الرقمية للأفراد التي تم حكتهم من العمل بطريقة آمنة مع واجهات استخدام متناسبة تجاه الأنظمة المختلفة على المعلومات الدولية.
10. النقود الإلكترونية: هي قيمة تقديمها مخبرة على وسيلة الحكمة مدفوعة مقدماً وشير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحفظ بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستخدم أداة الدفع لتحقيق أغراض مختلفة.
11. المطارات الصغرى الإلكترونية: أداة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية تتيح لاصحابها سحب الأموال وتحويلها

12. الالتفات أو الاعتراض: مشاركة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

مادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى حماية المعاملات الإلكترونية والحد من وقوع الجرائم الإلكترونية، وذلك بتحديد هذه الجرائم واقرار العقوبات الرادعة لها. وبما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

١. المساعدة على تحقيق العدالة والأمن المعلوماتي.
٢. حماية النظام العام والأداب العامة.
٣. حماية الاقتصاد الوطني.
٤. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لوسائل التقنية الحديثة.
٥. تعزيز الثقة العامة في صحة وسلامة المعاملات الإلكترونية.

مادة (3)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المخصوص عليها فيه إذا ارتكبت كل أفعالها أو بعضها داخل ليبيا، أو ارتكبت كل أفعالها خارج ليبيا وأمتدت نتائجها وآثارها لداخل ليبيا، ولو لم يكن الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب فيها.

مادة (4)

الاستخدام المشروع لوسائل التقنية

استخدام شبكات المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة متزوجاً بما لم يترب عليه مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة أو الاعتداء على الآخرين أو الإضرار به.

مادة (5)

خصوصية الواقع الإلكترونية

الموقع الإلكترونية وانظمتها المعلومات الرقمية ملك لأصحابها. لا يوجد الدعوى إليها أو إغاثها أو حذفها أو إتلافها أو تعديلها أو تدميرها أو ذمها أو نسخ بياناتها دون موافقتها.

مادة (٦)

الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية الرقمية

كل عمل أدبي أو فني أو علمي ينشر عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر ملك لصاحبها. لا يجوز تقليله أو نسخه أو إعادة نشره إلا بتصریح مكتوب أو إلكتروني من مالكه. ويعد في حكم التقليد الاستيلاء على أنظمة المعلومات أو البرمجيات أو نسخها في غير الأحوال المسموح بها في القانون.

مادة (٧)

مراقبة ما ينشر عبر وسائل التقنية الحديثة

يجوز للهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات مراقبة ما ينشر ويعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، وحجب كل ما يثير النعرات العنصرية أو الجماعية أو الأفكار الدينية أو المذهبية المتطرفة التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلامه الاجتماعي

وفي غير أحوال الضرورة الأمنية والاستعجال لا يجوز مراقبة الرسائل الإلكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجنائي المختص.

مادة (٨)

حجب الواقع الإيجابية أو المخلة بالأدب العاممة

يجب على الهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات حجب الواقع أو الصفحات الإلكترونية التي تعرض مواد إيجابية أو مخلة بالأدب العاممة، أو التي تدعو للدعارة أو الفجور أو تروج لها ومنع الدخول أو الوصول إليها.

مادة (٩)

حيازة وسائل التشفير

لا يجوز لآى شخص أو جهة إنتاج أو حيازة أو توفير أو توزيع أو تسويق أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وسائل التشفير دون ترخيص أو تصریح من الهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات

مادة (10)

التأثير في النظام الإلكتروني

يُحظر التأثير في أي نظام إلكتروني ذاتي أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو مستند أو سجل إلكتروني أو وسيلة تقنية معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب آلي أو توقيع إلكتروني أو معلومات إلكترونية وذلك عن طريق البرمجة أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري أو بيانات سرية أو خاصية أخرى، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بآخرين.

مادة (11)

الدخول غير المشروع

ينعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسوب الآلي أو إلى نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني غير مشروع إذا تم الاختراق بشكل متعمد لوسائل واجراءات الحماية لها بشكل كلي أو جزئي دون تصريح أو بما يخالف التصريح.

مادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين ديناراً أو بالعقوتين معاً كل من خالف أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، إذا كان الدخول بقصد الغاء أو حذف أو إضافة أو تغير أو إنشاء أو تلافي أو حجب أو تديل أو نقل أو نسخ بيانات أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو تلافيه أو تتعديل محتوياته أو اتحال شخصية مالكه.

فإذا تجم عن الدخول اعقة عمل النظام المعلوماتي أو تعطيل الشبكة المعلوماتية أو عمل الموقع الإلكتروني أو إصدار محتوياته تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف دينار.

ماده(13)

الاعتراض أو التعرض

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من اعترض نظام معلوماتي يقصد الحصول على بيانات رقمية أو للربط مع انظمة الكترونية أخرى.

ماده(14)

حيازة برامج فك الترميز واستعمالها

كل من قدم أو نتج أو وزع أو استود أو صدر أو روج أو حاز بقصد الاستخدام غير المشروع جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معلوماتية معدة لاظهار كلمات السر أو رموز الدخول، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

ماده(15)

التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول على منفعة مادية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة بالحق ضرر مادي بغيره عن طريق إدخال أو تبديل أو حو أو تدمير بيانات معلوماتية بأى شكل من أشكال التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول دون وجه حق على منفعة مادية لنفسه أو بغيره.

ماده(16)

التعدي على عمل نظام معلوماتي واستعمال مخربات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة بإدخال أو تبديل أو حو أو تدمير بيانات معلوماتية نتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها أو التمويل عليها في غرائب قانونية كمن أو كانت هذه البيانات مصححة سواء كانت هذه البيانات متقدمة ومتغيرة بشكل مباشر أم غير مباشر

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من قام باستعمال تلك البيانات المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع علمه بأنها غير صحيحة.

ماده(17)

الترويج لسلع غير مرغوب فيها

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من قام بإرسال رسائل ترويج أو تسويق غرض غير مرغوب إلى غيره دون تمكين المرسل إليهم من ايقاف ورود هذه الرسائل متى أرادوا ذلك دون أن يتحملوا أي نفقات.

ماده(18)

الاستيلاء على أدوات التعريف والهوية واستخدامها

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار كل من قام بالاستيلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص آخر المستخدمة في نظام معلوماتي ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة مع علمه بالأمر باستخدام أدوات التعريف والهوية المعدة إلى شخص آخر في نظام معلوماتي.

ماده(19)

إنتاج المواد الإباحية وترويجها

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار كل من:

١. أنتج لغيره مواد إباحية بقصد توزيعها أو بثها عبر نظام معلوماتي.
٢. عرض أو قدم مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.
٣. وزع أو بث أو نقل مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.
٤. حصل على مزاد إباحية لغيره عبر نظام معلوماتي احتلاجه أو نصالح غيره.
٥. حاز مواد إباحية لغيره على وسيط إلكتروني أو نظام معلوماتي.

مادة (20)

التحريض على الدعاية

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من شجع أو حرض غيره على القيام بأنشطة جنسية أو سامم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (21)

منج أو تركيب الصوت أو الصور

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من منج أو ركب بغير تصريح مكتوب أو الكتروني من صاحب الشأن صوتاً أو صورة لأحد الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى . بقصد الإضرار بالآخرين فإذا كان المنج أو التركيب مع صور أو صوات إباحية ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

مادة (22)

مضائقه الغير

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ضائقه غيره على شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد اشباع رغبته الجنسية.

مادة (23)

استئلال القصر أو المدوقين نفسياً أو عقلياً في أعمال إباحية كل من استخدم شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني آخر لعرض استئلال نصراً أو المدوقين نفسياً أو عقلياً في أعمال إباحية . يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار

مادة (24)

التعدي على حقوق التأليف

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بالاعتداء أو كلف غيره بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوسيلة الكترونية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بتقليد التوقيع الإلكتروني للمؤلف أو ختمه أو إشارته .

مادة (25)

تقليد الأعمال الرقمية والبرامج التقنية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتقليد عمل رقمي أدبي أو فني أو علمي أو قام بقرصنة البرمجيات وبعد نسخ البرمجيات من أفعال التقليد .

مادة (26)

بيع الأعمال الرقمية المقلدة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام ببيع أو عرض للبيع أو وضع للتداول أو قدم عملاً رقمياً أدبياً، أو فنياً، علمياً مقلداً مع علمه بذلك .

مادة (27)

الاتجار في الآثار والتحف التاريخية

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أدار موقعـاً إلكتروـنيـاً أو استخدم شبـكةـاً مـعلوماتـاً دـولـيـةـاً أو أي وسـيلةـاً إـلـكـتـرـوـنـيـةـاً آخـرىـاً لـلـاتـجـارـاًـ فـيـاـ الآـثـارـاـ وـالـتـحـفـاـ التـارـيـخـيـةـاـ أوـ تـعـاملـاـ فـيـاـ فـيـ سـيـرـاـ الـاحـوالـ الـمـصـرـحـ بـهـاـ قـانـونـاـ .

مادة (28)

تقليد البطاقة المصرفية الإلكترونية واستعمالها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من :

- أ. قام بتقليد بطاقة مصرفية إلكترونية .

2. استولى على بطاقة مصرفيه إلكترونية مقلدة أو قام باستعمالها ولو لم يحصل على أموال.

3. استعمل بطاقة مصرفيه إلكترونية مسروقة، ولو لم يحصل على أموال.

4. قبل الدفع له بواسطة بطاقة مصرفيه إلكترونية مقلدة مع علمه بحقيقةتها.

5. قام بتزوير نقود الكترونية أو استعملها مع علمه بذلك.

مادة (29)

إثارة النعرات العنصرية أو الجهوية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بنشر و توزيع معلومات تثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين أشخاص معينين عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

مادة (30)

التعدي على الأشخاص بسبب انتسابهم

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من قام بتهديد شخص أو تحريمه أو التعدي عليه بسبب انتسابه العرقي أو الديني أو المذهبي أو لونه، بواسطة شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (31)

المتاجرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الاف دينار كل من تملك أو أدار مشروع مقامرة أو عرض أو سهل أو شجع أو روج لانتفاء مشروع متاجرة على شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى ويعاقب بالحبس كل من قام على شبكة المعلومات الدولية أو بآي وسيلة إلكترونية أخرى.

ماده(32)

الترويج للخمور أو المسكرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بترويج الخمر والمسكرات أو الدعاية لها على شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة الكترونية أخرى.

ماده(33)

الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

كل من روج أوباع أو شرح طرق إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة الكترونية أخرى ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار .

ماده(34)

تعديل الأعمال الحكومية

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من عطل الأعمال الحكومية أو أعمال السلطة العامة أو قام بعرقلتها باستعمال أي وسيلة الكترونية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو وزع أو حاز ببرامج معدة لهذا الاستعمال.

ماده(35)

الامتناع عن التبليغ

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المخصوص عليها هي هذا القانون أو بالشروع فيها ومكان وأماكنه تبليغ الجهات المختصة ولم يفعل

وتحكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار . إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مساعداً بخدمة عامة ورقت الجريمة نتيجة اخلاله بواجبات وظيفته أو بما يكفل به .
ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ (وشا للجاني أو أحد أسرته أو فروعه أو أحد أبناء اخته) .

ماده(36)

إتلاف الأدلة القضائية الرقمية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من قام باتلاف أدلة قضائية معلوماتية أو باخفاها أو التعديل فيها أو محوها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.

ماده(37)

تهديد الأمن أو السلامة العامة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من بث إشاعة أو نشر بيانات أو معلومات تهدد الأمن أو السلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية أو استعمال أي وسيلة الكترونية أخرى.

ماده(38)

التحريض على القتل أو الانتحار

يعاقب بالسجن كل من حرض شخص آخر على القتل أو الانتحار باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

ماده(39)

حيازة وسائل التشفير واستعمالها

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من أنتج أو حاز أو وفر أو وزع أو سوق أو صنع أو صدر أو استورد وسائل تشفير دون ترخيص أو تصريح من قبل الجهة المختصة في الدولة.

ونتكون التقوية السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار إذا تعلقت الأفعال السابقة بوسائل تشفير تخص الحكومية أو المصارف أو المؤسسات العسكرية أو الأمنية.

مادة (40)

اتلاف نتائج الفحوص الطبية

يعاقب بالسجن كل من أتلف الفحوص الطبية أو التخدير الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو عدل فيها بما يخالف حقيقتها أو أخفى نتائجها دون مبرر، أو سهل لغيره فعل ذلك باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

مادة (41)

الحصول على الخدمات التي تقدمها البطاقات الإلكترونية دون وجه حق

يعاقب بالعبس مدة لا تقل عن سنة كل من استخدم بطاقة بيع الخدمة أو أرقامها دون وجه حق في الحصول على ما تتيحه من خدمات.

مادة (42)

الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الدينية

يعاقب بالسجن كل من أساء إلى أحد المقدسات أو الشعائر الدينية باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة أو نظام الكتروني آخر.

مادة (43)

الاتجار بالأشخاص

يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام الكتروني يقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه.

مادة (44)

غسل الأموال

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف دينار ولا تزيد على «ستين ألف» دينار كل من قام بتحويل الأموال غير المشروع أو نقلها أو موه أو أخفى مصدرها غير المشروع أو استخدم أو اكتتب أو حاز تلك الأموال مع العلم أنها مستolenة من مصدر غير مشروع، وذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى بتقصد انتهاك الدسترة المقررة على تلك الأموال.

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنشأ أو نشر معلومات أو موقعًا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

مادّة (45)

مساعدة الجماعات الإرهابية

يعاقب بالسجن المؤبد . كل من أنشأ أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أحدى الوسائل الإلكترونية لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية تسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في أعمال محظورة .

مادّة (46)

استخدام علامات تجارية مسجلة في الدولة

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع الزامه بتغيير عنوان الموقع كل من استخدم أو سهل استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة باسم الآخرين أو استخدم علامات وشارات خاصة بالدولة عنوانها موقعة على شبكة المعلومات الدولية.

وتحكون العقوبة السجن لكل من ألغى أو حذف أو دمر أو سرب أو اتلف أو استولى أو استقاد أو استقل أو استعمل أيًا من الملكيات الصناعية ذات القيمة التقديرية كالتصميم او برادة الاختراع

مادّة (47)

التنصت غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من تنصلت لصالح نفسه أو لصالح غيره على الاتصالات التي تجري عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى . وتحكون العقوبة السجن إذا كان التنصل بقصد الحصول على أسرار حكومية أو امنية أو عسكرية أو مصرفيّة .

إذا نشر الأسرار المذكورة بالفقرة السابقة عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى أو مكن شخصاً أو جهةً أخرى من الحصول عليها تكون العقوبة السجن المؤبد .

ماده (48)

مسؤولية الشخص المعنوي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لشخص معنوي إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه إذا وقعت الجريمة بسبب اخلاله بواجبات وظيفته.

وعلى المحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي إذا ثبت لها أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية.

ماده (49)

تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة

في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو شترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون كما لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ماده (50)

المصدرة

مع عدم الالحاد بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الاحوال بمصادر الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم باغلاق المعلم أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، إغلاق كلها أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

ماده (51)

إبعاد الأجنبي

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تفرض المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وقتاً لامتحان هذا القانون.

مادة (52)

مأمورى الضبط القضائى

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (53)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس النواب الليبي

ادارة القانون